

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فإن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بين التحريم